الا ان يشترط المرأة عند عقد النكاح ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى
فجعلوا لو سقط من العقد ذكر عليها ومعها جعفر حتى بنى
فتحوزها انه لا يلزمه ما التزم من تلك الشروط بعد الدخول
المذكور لانه يكون كمن يقال كل امراة اتزوجها عليك طالق
يعني فلا يلزم لانها تمام ذلك ولكن ترغيب في مقنعه
فاد وقولها وان لا يلتزم ولم يجز لها القيام بالخيار ان
اباحت له التسري قال الباجي ثلاث دفعات فعمل ابن القول
فان فعل شيئا من ذلك لانه ربما قال الزوج لها ان اطلعت
بالشروط واراد ان لا يكون لها القيام بالشروط حتى
اتزوج او اتسرى او اختلا ولو اجمع ذلك كله فان لم
يفعل شيئا من ذلك ودخل فيه الحلالية ومن قال ابن القاسم
فيمن قال لزوجته ان خلفته ايما امرأة طالق فحلفت
واجرته فانه يحنث الا ان ينوي حتى تقع طلقاتها وخالفه
غيره وقال الا ان تعليه الامر حولها وقطع الخلاف
احسن ومن رايت في الوثائق المجموعة لابن ابي زمنين
فان فعل ذلك ولم يفعل فان وفعل شيئا من ذلك وانما احرنها
الوضعا ونزلت في ضيعة ما افتى ابن العطار ان لا قيام لها
حتى يفعل ذلك كله او يقول شيئا من ذلك واقال محمد بن عبد
الملك لها القيام وان لم يفعل شيئا من ذلك وجرا كان يفتي
ابن لبابة وجرى عبد الله بن يحيى وعيسى هما فتاويهما ذلك وانظر
في عقود الوثائق والايمان والطلاق من المقنعة ... وانظر عن قوله

واما الصبية

من علقه لزوج ان تزوجه
الا ابن ... لو اجرته
... ذلك

واما الصبية يتيم هل له ان يحن بما عند ذلك مما فيه فوق ما
وانظر فيما يليه في ذلك وفي النهاية ... واذا امتنعت المرأة من
فعل ما يلزمها من الزوج في ما كان ملاذا وتكون قليلة الاكل
بجعلهما البعض هل يقضي لها بذلك ام يفرض لها خيما وفي كتب
الوفاق اذا امتنعت الزوجة من على الزوج نفقتها زوجها النفقة
عليها ولا يلزمه ان يجاوز ما يلزمه لها فيما الا يلزمه لها دواء
ولا اجر طبيب ولا علاج الا ان يتطوع بذلك وانظر في كتب ابن
سهل . وانظر اذا خرجت المرأة الى خارجة على المعتاد لانه
لا خلاف للزوج في ذلك وهي مصيبة نزلت به ان شاء طلق
او امسك انظر في كتاب الرواحل لابن يونس وفي ذلك مسألة
سال عنها عياض ابن رشد رحمه الله في الشفاعة الدوفعه
واشتغاله الاخدام والحماية بينهما وما يجوز من ذلك
وما لا يجوز الجواب التشطير الذي نظرت به يبين المستثنى
صحيح وعليه كما ترى ومن امتنع عن حاله في الاخدام فقيل
ان الحكم يجب به على الزوج ولزوجته كالنفقة تطلق عليه بالعجز
عنه وهو قول ابن الماجشون وقيل يجب عليه كالنفقة
الا انه لا تطلق عليه بالعجز وهو مذهب ابن القاسم ومذهب
ابن حبيب ان الاخدام لا يجب للزوجة على زوجها الا ان يكون
موسرا وتكون هي من ذوات الاقدار فان لم يكن موسرا لم يكن
عليه اخدامها وان كانت من ذوات الاقدار وان لم تكن من ذوات
الاقدار لم يكن عليه اخدامها وان كان موسرا الا ان تكون من ذوات الاقدار

فقه
اذا امتنعت الزوجة فليل الاكل
وطلبت ... كاملا

فقه
الزوجة لا يلزمه لها الدواء
ولا اجر الطبيب ولا العلاج

فقه
مع مسألة عياض ابن رشد
... الخادم والنفقة

فقه
الاخدام والنفقة هل
يجب الاخدام ام لا
م

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)